



النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

حزيران/ يونيو 2022

الدورة الثالثة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار برنامج مناهضة التعذيب المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكتروني](#).

جدول المحتويات

2 <u>مقدمة</u>
2 <u>أخبارنا</u>
3 <u>التقارير المقدمة إلى اللجنة</u>
5 <u>ملخص المداولات بشأن تقارير الدول</u>
13 <u>قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير</u>
13 <u>الدورات المقبلة</u>
14 <u>ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات</u>
14 <u>كلمة شكر</u>

مقدمة

وفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتوجب على الدول الأطراف أن تقدم، كل أربع سنوات، تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً فرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة **ملاحظاتها الختامية** والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة.

أخبارنا

استمرت الدورة الثالثة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب في الاحتفاظ بنسق الانعقاد المختلط، أي الحضوري وعبر الإنترنت الذي استُخدم في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، للاستماع إلى إحاطات منظمات المجتمع المدني، وقد أتاح ذلك مشاركة منظمات من جميع أنحاء العالم. أما جلسات استعراض التقارير، فقد انعقدت بالحضور الجاهي في قصر ويلسون بسويسرا.

الإحاطة المواضيعية بشأن التعذيب والشعوب الأصلية

نظم الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والتعذيب في أمريكا اللاتينية التابع لشبكة نجدة ضحايا التعذيب بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إحاطة مواضيعية للجنة مناهضة التعذيب مدتها ساعة كاملة في العشرين من أيار/مايو 2022. ويتألف الفريق من 11 خبيراً من 7 بلدان أمريكية لاتينية قدموا النتائج التي توصلوا إليها في **تقرير** بعنوان "إذاً فهو تعذيب!" تحليل لأعمال العنف التي ترقى إلى مستوى تعذيب ضد أبناء الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية وإساءة معاملتهم. ويعتبر هذا البحث أول تحليل مقارن لأشكال العنف التي تمارس ضد الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء أمريكا اللاتينية من منظور التعذيب وسوء المعاملة.

وتمحورت الإحاطة حول إلقاء الضوء على مسألة وجود تعذيب وسوء معاملة وأنهما يمارسان بصورة دائمة وممنهجة ضد السكان الأصليين في مختلف أنحاء منطقة أمريكا اللاتينية. وتشتمل الانتهاكات على جرائم قتل وهجمات وحالات اختفاء قسري واعتقالات تعسفية وتهديد وتجريم وإخلاء قسري، وهي أعمال تُرتكب من قبل كل من الدولة وجهات فاعلة من غير الدول مدفوعة بدوافع اقتصادية والأيدولوجية العنصرية التي رُسخت فيها بصورة ممنهجة ضد السكان الأصليين.

وسلّط الفريق العامل الضوء على المنظور الذي يمكن من خلاله فهم الإطار الخاص بمناهضة التعذيب من خلال رؤية جماعية وشاملة تتوافق بدرجة أكبر مع الرؤى العالمية للشعوب الأصلية. وتوفر أشكال الحماية الحقيقية متعددة الأوجه التي ينطوي عليها هذا الإطار -إذا ما تم تفسيره على نحو جماعي- فرصة سانحة لسدّ الثغرات الواسعة التي تعترض عملية حماية الشعوب الأصلية من التعذيب في الوقت الحاضر. وقد صادق رئيس اللجنة السيد هيلر على أهمية هذا التقرير وأعرب عن تمنيه أن يتم توزيعه على نطاق واسع.

استقبال المنظمة وشبكة حقوق الطفل لأعضاء اللجنة



أقامت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشبكة حقوق الطفل (تشايلد رايتس كونيكيت) حفل استقبال في العاشر من أيار/ مايو للترحيب بأعضاء لجنة مناهضة التعذيب وأعضاء لجنة حقوق الطفل. وكانت هذه الفعالية أيضاً بمثابة فرصة للتعريف **بالدليل العالمي** الذي صدر مؤخراً عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعنوان "أفضل الممارسات لحماية الأطفال من التعذيب أثناء الاحتجاز" الذي تقدمت به عضوة لجنة حقوق الطفل بينويت فان كايرسبليك.



التقارير المقدمة إلى اللجنة

الأورغواي

يركز **التقرير** البديل المشترك الأول الصادر عن المنظمة العالمية ومنظمة خدمة السلام والعدالة (SERPAJ) الشريكة، على أوضاع الأطفال في الاحتجاز في الأورغواي حيث جرى خلال السنوات الأخيرة إضعاف الضمانات القانونية بعد تبني نهج ذي طابع عقابي على نحو متزايد. ويظهر ذلك من خلال الزيادة في مدد الأحكام وتقليص البدائل عن السجن، مما يعبر عن مستوى مقلق من سوء المعاملة، بما فيها التعذيب، يتعرض له الأطفال المحتجزون، فيما يندر أن تُجرى تحقيقات في هذا الخصوص مع موظفي السجون. ويقدم التقرير العديد من التوصيات في مجالات منها: الضمانات القانونية للقاصرين، وتدريب الموظفين، وظروف الاعتقال، والعزل في زنازين، وتوفير بدائل عن الاعتقال. ويتطرق التقرير أيضاً لقضايا تشمل القاصرين المعتقلين في مرافق للصحة العقلية، ومراكز الحماية العاملة على مدار الساعة، وفصل الأطفال عن أمهاتهم أثناء الاعتقال.

وتعاونت المنظمتان أيضاً على إعداد **تقرير بديل** مشترك ثانٍ يتضمن تحليلاً أعمق للكيفية التي يجري فيها تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الأورغواي. وقد أُثرت في التقرير شواغل تتعلق بالاعتقال والإجراءات التي تتبعها الشرطة بصفة خاصة. وقد تزايد عدد السجناء بصورة تصاعدية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه مشكلات مرتبطة بالاحتفاظ الزائد الذي أدى إلى تفاقم ظروف الاحتجاز بالسجون. فخلال عام 2021 وقعت 86 حالة وفاة في الاعتقال كان أكثر من نصفها عنيفاً. كذلك شهدت حالات استخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة تزايداً في السنوات الأخيرة. وثمة مخاوف بشأن إفلات مسؤولين ارتكبوا جرائم تعذيب أو غيرية من أشكال سوء المعاملة من العقاب نظراً لعدم إجراء تحقيقات جدية. كذلك تم تقديم توصيات بخصوص قضايا معينة

منها: التعريف القانوني للتعذيب، الضمانات القانونية أثناء الاعتقال بالنسبة للبالغين، والانتهاكات التاريخية التي ارتكبت من قبل الدكتاتورية المدنية-العسكرية في الفترة من 1973-1985.

كوبا

يقدم [التقرير البديل](#) المشترك الذي أعدته المنظمة العالمية بالاشتراك مع ائتلاف من منظمات مجتمع مدني كوبية تقييماً شاملاً وواسع النطاق للمنظومة القانونية الداخلية وواقع التطبيق فيما يتعلق بالتعذيب في كوبا. وقد صاغ التقرير توصيات محددة قائمة على أربعة مجالات أساسية تشكل مبعث قلق، وهي: القوانين، وتجريم المعارضة السياسية، والعنف القائم على نوع الجنس، والاعتقال. بادئ ذي بدء، يشتمل قانون العقوبات المحلي على أحكام تقييدية تنتهك حقوق المواطنين في التجمع السلمي والتعبير والتنظيم. ثانياً، يوثق التقرير القمع والتجريم الممنهج بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين والفنانين، ويتم ذلك في الغالب عبر ممارسات المضايقة والاعتقال التعسفي والاعتداءات. كذلك يجري انتهاك حقوق المعتقلين في مراعاة الأصول الإجرائية السليمة، ومن أمثلة هذه الانتهاكات الاشتراط أن يكون المحامي الممارس عضواً في هيئة خاضعة لإشراف الحكومة المباشر. ثالثاً، تواجه كوبا مشكلات مع العنف القائم على نوع الجنس، وخصوصاً العنف المنزلي، في حين لم تتخذ الدولة أية تدابير قوية على نحو مناسب لمحاربه وحماية النساء. أخيراً، لدى كوبا مشكلات خطيرة على صعيد الاعتقال وهي صاحبة أعلى معدلات السجن في العالم. وثمة مزاعم واسعة النطاق بممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على يد حراس السجون موظفيها. وتعتبر ظروف الاعتقال لإسانية حيث تعاني السجون من الاكتظاظ ومحدودية إمكانية الحصول على الطعام والماء وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية.

كينيا

ساهمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إعداد [تقرير بديل](#) مشترك صدر بتعاون بين 24 منظمة مجتمع مدني كينية ودولية، وبرئاسة وحدة الطب الشرعي المستقلة في كينيا. وتمخض التقرير عن ملخص شامل للوضع القانوني للتعذيب والتطبيق العملي لتلك القوانين الذي وجد أنه يبعث على القلق، مع تقديم توصيات في كل مجال من المجالات. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية على الصعيد التشريعي فيما يتعلق بالتعذيب، من قبيل قانون منع التعذيب، وجد التقرير أن التطبيق ضعيف على أرض الواقع. فقد وثقت وحدة الطب الشرعي المستقلة 419 حالة تعذيب في الفترة ما بين 2019 و 2021، مما يشكل زيادة عن الأعداد في السنوات الماضية. كما تم الإبلاغ عن زيادة في استخدام القوة المفرطة والإعدام خارج نطاق القضاء على يد الشرطة أو القوات التابعة للدولة، فيما لم يُسجل سوى تقدم طفيف على صعيد التحقيقات مع موظفي الدولة بخصوص هذه الأفعال ومحاكمتهم. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بشأن: جبر ضرر ضحايا التعذيب وإنصافهم، والعنف ضد النساء بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإجراءات مكافحة الإرهاب، والتمييز ضد المنتمين لمجتمع الميم الموسع وتعذيبهم، والصحة العقلية، وآليات المراقبة والمساءلة عن التعذيب، واللجانين وطالبي اللجوء.

ملخص المداولات بشأن تقارير الدول

أيسلندا

الحبس الانفرادي والعنف الجنسي

عاود القلق العميق اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الرابع لأيسلندا بشأن الحبس الانفرادي، والعنف المنزلي والعنف الجنسي، والإعادة القسرية للأجئين.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الإطار القانوني الذي يسمح بالحبس الانفرادي لمدة تصل إلى أربعة أسابيع كاعتقال احترازي سابق للمحاكمة، بل ولمدة أطول بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال قد تصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات فما فوق. وحثت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قوانينها فيما يتعلق بالحبس الانفرادي ومستوى تطبيقها بما ينسجم مع المعايير الدولية. وأوصت اللجنة بالألا يتم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كإجراء أخير وإلى أقصر مدة ممكنة وطبقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا). وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برفع مستوى الوصول إلى الرعاية الصحية بما في ذلك الرعاية النفسية والعقلية.

وسلّطت اللجنة أيضاً الضوء على المستويات العالية للعنف المنزلي والعنف الجنسي ضد الأطفال، والنساء المهاجرات، والبنات ذوات الإعاقة، وأبناء الأقليات. وأعربت اللجنة عن أسفها بشأن ضعف المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف حول حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي تمت ملاحظتها قضائياً، وما أسفرت عنه الملاحقة من نتائج، إضافة إلى نقص المعلومات المتعلقة بإنصاف الضحايا. وأوصت اللجنة (1) بإجراء تحقيق شامل في كل حالة من هذه الحالات، وخصوصاً تلك التي تتطوي على اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء من قبل سلطات الدولة، (2) وتجميع البيانات الإحصائية، بحيث تكون مصنفة حسب عمر الضحية وإثنيته وجنسيته، وعدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والأحكام في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، (3) والتدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء حول الملاحقة القانونية لأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وطرق إجراء المقابلات مع الضحايا، وتدريب المهنيين الاجتماعيين والطبيين، وحملات التوعية بخصوص العنف ضد النساء.

وشعرت اللجنة بنفس المستوى من القلق حيال ضعف الضمانات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية للأجئين في قانون الرعايا الأجانب لعام 2016. وطالبت اللجنة بمنح جميع الرعايا الأجانب المعرضين لخطر الترحيل إمكانية الحصول على إجراءات منصفة، بمن فيهم أولئك القادمون من بلدان "يُزعم" أنها آمنة. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات بشكل خاص على مقابلة تفصيلية وكاملة مع أولئك الرعايا لتقييم مدى خطورة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في بلدانهم الأصلية كل حسب ظروفه الشخصية.

واشتملت التوصيات الأخرى للجنة لدولة أيسلندا على الآتي: (أولاً) اتخاذ التدابير القانونية الفعالة لإدراج التعذيب باعتباره جرمًا محددًا في القوانين المحلية والمعاقبة عليه بالعقوبة المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعته الخطرة، وتبني تعريف للتعذيب يغطي كافة العناصر التي تضمنتها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، (ثانياً) تسريع الجهود الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بتقويض واسع لحماية حقوق الإنسان وبالموارد المالية والبشرية الكافية، (ثالثاً) تعزيز عمل أمين المظالم

بالبرلمان الوطني الأيسلندي (ألثينغي) وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، (رابعاً) إجراء تحقيقات نزيهة في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الحبس الانفرادي أثناء الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة؛
- ❖ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- ❖ الضمانات القانونية وعدم الإعادة القسرية؛

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، [وملخص الاجتماعات](#)، و[الربث الإلكتروني المصور](#)**.**

كوبا

قمع المعارضة السياسية وظروف الاعتقال الخطيرة والإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب

ركزت اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الثالث لكوبا على مسائل: تجريم التعذيب وجوانب أخرى من النظام القانوني، والضمانات القانونية وظروف الاعتقال، وقمع المعارضة السياسية، بما في ذلك أحداث الحادي عشر من تموز/ يوليو 2021، والعنف القائم على نوع الجنس.

وقد رحبت اللجنة بالمادة 51 من الدستور التي تحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة رغم أنها لم تشمل على كافة العناصر التي تضمنتها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولذلك طلبت اللجنة إجراء التعديل المطلوب. وعبرت اللجنة عن قلقها بشأن استقلالية القضاء والقيود المفروضة على حرية المحامين. وطلبت اللجنة أن يتم تعيين القضاة وفقاً للمعايير الدولية وأن يتم احترام حقوق المحامين في حرية التنظيم والاستقلالية. وتشعر اللجنة بالقلق حيال أفعال جرمية ورد وصفها في قانون العقوبات من قبيل "الظرف الخطر" و"التحذير الرسمي" و"القتل والفتن"، التي تعاقب الأشخاص الذين يتصرفون في حالة خطرة، والأشخاص الذين "يُحتمل" ارتكابهم جرائم، والأشخاص المتهمين بالتحريض على الفتنة والاضطرابات، على الترتيب. وقد حضت اللجنة الدولة على حذف الجرائم المبهمة وغير الموضوعية من قانون العقوبات الخاص بها. وعبرت اللجنة عن أسفها لعدم إنشاء الدولة لآلية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب، وأوصت بإنشاء آلية توفر الحماية للضحايا وتوقف الموظفين المتهمين بارتكاب التعذيب عن العمل طيلة فترة التحقيق وتنشئ سجلاً للشكاوى.

وأعربت اللجنة عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن الافتقار إلى الضمانات القانونية أثناء الاعتقال، ولاسيما للمعتقلين السياسيين، من قبيل طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ومحدودية إمكانية الحصول على محام أو الفحوص الطبية أو الاتصال بالأهل. وعليه، طُلب من الدولة ضمان توفير الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاعتقال واتخاذ إجراء عقابي بحق الموظفين الذي يثبت مخالفتهم لذلك. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن استخدام طرق استجواب قسرية من قبيل الاعتداء والتهديد والعزل الانفرادي والتعريض لتغيرات مفاجئة في درجات الحرارة. وطلب اللجنة إنهاء مثل هذه الممارسات وألا يكون الدليل المتحصل عليه من خلال هذه الطرق مقبولاً في المحكمة، وتدريب القضاة على الكشف عن التعذيب في قاعات المحاكم.

وفيما يتعلق بظروف الاعتقال، أعربت اللجنة عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن الاكتظاظ والظروف غير الصحية ومحدودية إمكانية الحصول على الطعام وماء الشرب والرعاية الطبية. وتتحدث تقارير عن إضرابات متكررة عن الطعام، وتعذيب النزلاء وإساءة معاملتهم، والحبس الانفرادي لفترات طويلة وفرض القيود التعسفية على الزيارات. وقد حضرت اللجنة الدولة على تحسين ظروف السجون بما ينسجم مع المعايير الدولية، وضمان توفير الاحتياجات الأساسية للمعتقلين، والتحقيق في كافة أعمال تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم. إضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة الدولة على إنشاء آلية مستقلة تقوم بمراقبة السجون والتفتيش عليها بشكل منتظم، كما عبّرت عن قلقها من معدل الوفيات السنوي في السجون والبالغ 100 حالة وفاة، ومن عدم وجود بيانات شاملة على هذا الصعيد. وطلبت اللجنة من الدولة التحقيق في كافة حالات الوفاة التي تحدث في السجن بما في ذلك التحقيق مع أي موظفين عامين مسؤولين عنها ونشر المعلومات بالتفصيل.

وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً حيال الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون سياسيون. وتشتمل أعمال استهدافهم على المراقبة والعنف والنفي القسري وغير ذلك من أشكال التخويف من قبل الشرطة والقوات الأمنية. وطلبت اللجنة أن تتخذ الدولة إجراءات كفيلة بإيقاف هذه الهجمات وإنشاء آلية لحماية أولئك المعرضين للمخاطر. وبصفة محددة، شعرت اللجنة بالقلق بسبب الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من تموز/ يوليو 2021 حين استخدمت الشرطة القوة المفرطة والاعتقال التعسفي خلال الاحتجاجات الاجتماعية، وحثت الدولة على التحقيق في سلوك الشرطة خلال الاحتجاجات وتنظيمها. وأوصت اللجنة بأن تسن كوبا قانوناً شاملاً بشأن العنف القائم على نوع الجنس، مع توفير جبر الضرر وخدمات الدعم للضحايا، وذلك بسبب المخاوف من انتشاره وتدني معدلات التحقيق فيه والملاحقة القضائية لمرتكبيه.

وأصدرت اللجنة أيضاً توصياتها فيما يتعلق بمسائل تدريب الموظفين ومؤسسات الدعم النفسي والحالات الخاضعة للقضاء العسكري وعقوبة الإعدام.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التفتيش المستقل على أماكن الاحتجاز؛
- ❖ الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين؛
- ❖ التحقيق في أحداث الحادي عشر من تموز/ يوليو ومساءلة مرتكبيها.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و[ملخص الاجتماعات](#)**، و**[الربث الإلكتروني المصور](#)**.**

الجيل الأسود

الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب والتعذيب أثناء الاعتقال لدى الشرطة

ركزت اللجنة بصفة رئيسية خلال نظرها في التقرير الدوري الثالث للجيل الأسود على مسائل التعريف القانوني للتعذيب، والضمانات القانونية، وظروف الاعتقال والتعذيب في مراكز الشرطة، والتحقيق في جرائم التعذيب، وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، والإفلات من العقاب في جرائم الحرب، والعنف المنزلي.

لاحظت اللجنة أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يحتوي على جميع العناصر التي حددتها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، لا تعكس العقوبات التي يأمر بها هذا القانون مدى خطورة جريمة التعذيب إضافة إلى سقوطها بالتقادم. وقد حثت اللجنة الدولة على الإسراع في إجراء التعديلات على المادة 167 من قانون العقوبات وإلغاء بند سقوط الجريمة بالتقادم منعا للإفلات من العقاب.

وبالنسبة لطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، طلبت اللجنة من الدولة احترام مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية للأجانب وتجنب الإعادة القسرية المتسلسلة. بالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة أن تخضع جميع قرارات الإبعاد لعملية مراجعة قضائية تمتلك صلاحية إيقاف قرارات الإبعاد والترحيل، وأن تُتاح لطالبي اللجوء إمكانية الوصول إلى المعلومات حول حقوقهم في عملية تقديم الطلب واللجوء إلى آلية فعالة لتقديم الشكاوى.

وعبرت اللجنة عن قلقها من ضعف التقدم على صعيد مواجهة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحرب. فمنذ عام 2015 لم تتم إدانة سوى شخص واحد فقط بجرائم الحرب التي ارتكبت في تسعينيات القرن الماضي غرب البلقان، ناهيك عن عدم حصول ضحايا جرائم الحرب على أي جبر للأضرار التي لحقت بهم. وقد حثت اللجنة الدولة على تحسين الأوضاع في هذا الصدد.

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لا يجري تطبيق الضمانات القانونية الأساسية من بداية الاعتقال سيما وأن أكثرية الانتهاكات تحدث خلال الساعات الأربع والعشرين الأولى التي تلي الاعتقال. وحثت اللجنة الدولة على ضمان توفير الضمانات على أرض الواقع العملي. وينبغي أن يتم إعلام الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بالأسباب التي دعت لاعتقالهم وأن يتم تمكينهم من إبلاغ عائلاتهم أو أي أشخاص آخرين بأنهم قيد الاعتقال وأن يكون بمقدورهم طلب الحصول على فحص طبي. وتشعر اللجنة بالقلق جراء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بصورة دائمة خلال الاعتقال في مراكز الشرطة كوسيلة لانتزاع الاعترافات والشهادات. وقد وجدت اللجنة أن التحقيقات في مثل هذه الممارسات لم تكن كافية وأن العقوبات التي أنزلت في وكلاء الدولة كانت متساهلة على نحو مفرط. وكما يتسنى للدولة تيسير عمل التحقيقات النزيهة، أوصت اللجنة بعدم إشراك الأطراف المتهمة في التحقيق وإيقاف الموظفين المتهمين عن ممارسة واجبات عملهم الرسمية طيلة فترة التحقيق. واقترحت اللجنة أيضاً التدريب على طرق الاستجواب غير الإكراهية وتسجيل عمليات الاستجواب بالفيديو بشكل نظامي.

كذلك مازالت ظروف الاعتقال تشكل مبعثاً للقلق، حيث يُعتبر الاكتظاظ ونقص الموظفين سبباً في العنف فيما بين النزلاء. وعلى الرغم من العملية الجارية لتطوير مرافق جديدة، إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها من الوضع خلال الفترة الانتقالية وطلبت إجراء بعض التصليحات وأن يتم إعطاء طاقم الموظفين التدريب المناسب. وحثت اللجنة الدولة أيضاً على التعامل مع المخاوف المتعلقة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية أو ذهنية في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية وخصوصاً في دوبروتا.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات العنف المنزلي التي يصاحبها مستوى متدنٍ من التحقيقات وتساهل في الأحكام ضد مرتكبي هذا العنف. وأثنت اللجنة على مختلف الخطوات التي اتخذت من قبل الدولة على صعيد سياسات مواجهة العنف المنزلي بما في ذلك تجريمه، ولكنها طلبت زيادة التحقيقات وإنصاف الضحايا.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ ظروف الاعتقال؛
 - ❖ التعذيب والإفلات من العقاب؛
 - ❖ التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها وسبل الانتصاف للضحايا.
- لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و[ملخص الاجتماعات](#)، و**البث الإلكتروني المصور**.

العراق

ظروف الاعتقال غير الإنسانية وعدم جبر ضرر ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية

ركزت اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الثاني للعراق على قضايا: القوانين المحليّة، والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف المرتبط بالنزاع، ومكافحة الإرهاب، وظروف الاعتقال، والضمانات القانونية، وعقوبة الإعدام.

وأشارت اللجنة إلى التأخيرات التي تؤجل تبني قانون مكافحة التعذيب وأعربت عن مخاوفها بشأن تعريف التعذيب في مشروع القانون المقدم من قبل وزارة العدل الذي ينتظر المعاينة التشريعية في الوقت الراهن. وقد بيّنت اللجنة أنه يتوجب على قانون مكافحة التعذيب أن يحترم الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لمنع التعذيب الذي يحول دون شموله ضمن نطاق أية قوانين للعفو.

وأثنت اللجنة على تفعيل قانون الناجيات الأزيديات، غير أنها عبّرت عن قلقها من بطء تنفيذه وافتقاره للمخصصات المالية. ودعا أعضاء اللجنة إلى تحسين عملية معالجة الشكاوى وإلى الإشراف المباشر لنساء المجتمعات المحلية المتأثرة في عملية تنفيذ هذا القانون. وحث أعضاء اللجنة الدولة على بذل كلّ ما في وسعها لإنقاذ النساء اللواتي لا يزلن أسيرات لدى ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. كما طالبوا الدولة بإجراء تحقيق شامل في مزاعم أخرى بوجود ممارسات للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ممارسات العنف المنزلي. وعبّر الأعضاء عن قلقهم من وجود فقرات مخففة للعقوبة وأخرى مبررة لرفع المسؤولية والتبرئة في قانون العقوبات عن جرائم من قبيل الاغتصاب. وطلبت اللجنة أن تتبنى الدولة مشروع القانون المقترح بخصوص العنف المنزلي والخطة الوطنية بهذا الشأن وأن تعدّل قانون العقوبات بما ينسجم مع معايير الاتفاقية.

وثمّنت اللجنة الجهود التي بذلت في التحقيق في الجرائم المرتبكة من قبل ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية ومحاكمة الجناة. غير أنها أشارت إلى ورود تقارير بوقوع تعذيب واعتقالات تعسفية وحالات إخفاء قسري من قبل قوات تابعة للدولة أثناء تنفيذ تلك الجهود. علاوة على ذلك، فإن التعريف شديد العمومية للإرهاب يسمح بسجن القاصرين وإدانتهم لمجرد 'الانتماء' المفترض لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية. وطلبت اللجنة بأن يتم تعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من نفي الدولة لوجود تعذيب في مرافق الاعتقال، ما تزال اللجنة قلقة بشأن تقارير تشير إلى الممارسة الواسعة للتعذيب داخل مراكز الاعتقال وعدم المساءلة على ذلك. ونوهت اللجنة إلى أن المعتقلين يُحجمون في الغالب عن تسجيل شكاوى لخوفهم من الانتقام، أضف إلى ذلك، ورود تقارير تفيد بأن القضاة يتجاهلون مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة عند إثارتها

في المحكمة. وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق من عدد الوفيات المسجل من قبل الحكومة خلال الاعتقال والذي بلغ 461 وفاة في عام 2021 وحثت اللجنة العراق على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب وتبني تدابير تضمن المساءلة على أرض الواقع عن كافة أعمال التعذيب وسوء المعاملة. علاوة على ذلك، طلبت اللجنة أن تتخذ الدولة إجراءات لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الوسائل التي تمكنهم من إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.

وثمة شواغل أيضاً فيما يتعلق بانعدام الضمانات القانونية الأساسية، حيث أشارت اللجنة إلى أن الكثير من المعتقلين لا يمكنهم رؤية محامٍ من بداية تجريدهم من حريتهم ولا يتمكنون من إبلاغ أقاربهم عن تعرضهم للاعتقال. كذلك تشعر اللجنة بالقلق على أوضاع المعتقلين من القاصرين والنساء، حيث أشارت اللجنة إلى أن زيارات التفتيش على أماكن الاعتقال تخضع للاتفاق مع السلطات في حين لا تستطيع منظمات المجتمع المدني من دخولها. ودعت اللجنة الدولة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما لاحظت اللجنة استمرار العمل بأحكام الإعدام في المحاكم الفدرالية وأنه يتم تنفيذها. وأشارت أيضاً إلى وجود مزاعم بالتعذيب وظروف مادية خطيرة في سجن الناصرية الذي يؤدي نزلاء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وحثت الدولة على تعليق العمل بهذه العقوبة واستبدال جميع أحكام الإعدام بعقوبات بديلة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ تجريم التعذيب؛
- ❖ الضمانات القانونية الأساسية؛
- ❖ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛
- ❖ عقوبة الإعدام.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، [ملخص الاجتماعات](#)، و[البث الإلكتروني المصور](#).

كينيا

الاستخدام المفرط للقوة وانتهاك حقوق المهاجرين وأفراد مجتمع الميم الموسع

عاود القلق العميق اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الثالث لكينيا بخصوص: قانون منع التعذيب، وظروف الاعتقال، والاستخدام المفرط للقوة، وحالات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتمييز والعنف القائم على نوع الجنس والميول الجنسية، ومعاملة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية، وتدابير محاربة الإرهاب.

ورحبت اللجنة بتبني قانون منع التعذيب لعام 2017 الذي يعتبر التعذيب كجريمة منفصلة بذاتها. ومع ذلك، تبدو أغراض التعذيب المنصوص عليها في القانون الكيني ذات طبيعة محدودة أكثر من كونها توضيحية.

وشعرت اللجنة بالقلق الشديد جراء أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون خلال الاعتقالات أو المظاهرات وخصوصاً خلال انتخابات عام 2017، وخلال جهود مكافحة جائحة كوفيد-19، وخلال عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك خلال العملية التي عُرفت باسم 'عملية مراقبة أوسلاما' عام 2014. ولم يجر التحقيق في حالات عديدة جداً من الاعتقال والتوقيف التعسفية والابتزاز والإكراه على تغيير مكان الإقامة والإعادة القسرية للاجئين والإعدام خارج نطاق

القضاء والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والإخفاء القسري التي ارتكبتها موظفون تابعون للدولة، وخاصة من الشرطة ووحدة مكافحة الإرهاب، ولم تجر محاكمات بشأنها مما يخلق بيئة من الإفلات من العقاب. وقد أوصت اللجنة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في مثل هذه الحالات وضمان تقديم مرتكبيها للمحاكمة ومنح تعويض مناسب للضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، حثت اللجنة الدولة الطرف على تدريب موظفي الدولة على استخدام القوة والإسراع في إنشاء الإدارة الوطنية للطب الشرعي من أجل إجراء فحوص طبية شرعية مستقلة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

إضافة إلى ذلك، ركزت اللجنة على الاكتظاظ والظروف المادية السيئة في أماكن الاعتقال، حيث شددت على عدم كفاية النظافة الصحية، وسوء التهوية، ورداءة الطعام والماء نوعاً وكماً، ومحدودية إمكانية حصول النزلاء على خدمات إعادة التأهيل، وانتشار العنف ضد المعتقلين من قبل الموظفين. وقد أوصت اللجنة بتحسين ظروف الاعتقال بما يتوافق وقواعد مانديلا عن طريق الحد من الاكتظاظ في السجون.

وشعرت اللجنة بالقلق العميق حيال استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وخصوصاً خلال جائحة فيروس كوفيد-19، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي. وأوصت اللجنة بضمان التوعية بالقوانين الوطنية فيما يتعلق بهذه الجرائم وتنفيذها، ومحاكمة مرتكبيها، وخصوصاً الجرائم التي ارتكبت أثناء انتخابات عامي 2007 و 2017، وتقديم الدعم النفسي والمادي للضحايا. كذلك أعربت اللجنة عن قلقها العميق جراء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المجتمعات المحلية وأوصت الدولة باستئصال هذه الممارسات الضارة من خلال زيادة الوعي ومحاكمة ممارسيها وإنزال العقاب المناسب بهم.

وعبرت اللجنة أيضاً عن قلقها بسبب الاستمرار في تجريم العلاقات مثلية الجنس وكذلك بسبب تقارير عن ممارسة التمييز والمضايقات والعنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، حيث يواجه أفراد هذه الجماعات باستمرار العنف من موظفي أنفاذ القانون وجماعات الحراسة الأهلية، بالإضافة إلى مواجهتهم للعقوبات التي تحول دون وصولهم للعدالة وسبل الانتصاف.

أخيراً، تشعر اللجنة بالقلق من جراء نية السلطات بإغلاق مخيم دداب للاجئين مما ينطوي على مخاطر الترحيل الجماعي وإعادة التوطين غير الطوعي والإعادة القسرية لعدد كبير جداً من اللاجئين الصوماليين والسودانيين الجنوبيين، الأمر الذي قد يعرضهم لخطر الاعتقال أو التعذيب أو القتل عند عودتهم إلى بلدانهم الأصليين. ويُعتبر اللاجئون من أفراد مجتمع الميم الموسع، بصفة محددة، عرضة لخطر الإعادة القسرية بحكم الأمر الواقع من جراء ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الإخفاء القسري، والاستخدام المفرط للقوة؛
- ❖ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ❖ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.](#)

الأورغواي

العنف ضد الأطفال وتزايد أعداد الوفيات في الاعتقال

ركزت اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الرابع للأورغواي بصفة خاصة على القضايا التالية: العنف والوفاة والظروف أثناء الاعتقال، استخدام القوة من قبل الشرطة، العنف ضد الأطفال في الاعتقال، الضمانات القانونية الأساسية، وتعريف التعذيب وتجريمه.

أعربت اللجنة عن قلقها لأن الدولة لم تقم بتجريم التعذيب بعد ولأن تعريف التعذيب لا ينسجم مع ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وشعرت اللجنة بالقلق حيال التقارير التي تفيد بأنه لا تجري مراعاة الضمانات القانونية الأساسية، من قبيل الاعتقالات غير القانونية والتفتيش دون مذكرة قضائية والاستخدام المفرط للقوة على يد الشرطة أثناء تنفيذ الاعتقالات. وأوصت اللجنة بضمان توفير الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص الذين يتم تجريدهم من حريتهم من لحظة الاعتقال، بما في ذلك حقهم في التحدث مع محامٍ، والحصول على فحص طبي مستقل، وأن يتم إطلاعهم على حقوقهم وسبب اعتقالهم، والمثول أمام قاضي بسرعة.

وشعرت اللجنة بالقلق العميق حيال عنف الشرطة، بما في ذلك قلقها من القانون الجديد الذي يؤسس لافتراض 'الدفاع المشروع' من قبل الشرطة، من دون حدود، بالإضافة إلى قلقها حيال الدعم الرسمي غير المشروط لقوات الشرطة. وأوصت اللجنة بوجود أن تتخذ الدولة التدابير القانونية وغيرها من التدابير لضمان أن يكون أي استخدام للقوة من قبل الشرطة مراعيًا لمبدأي الضرورة والتناسب، وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وناجعة في كافة مزاعم الانتهاكات.

وعبرت اللجنة عن القلق العميق بشأن معاملة الأطفال في النزاعات من جهة القانون وأثناء وجودهم قيد الاعتقال، بما في ذلك تشديد الأحكام المطبقة على الأطفال، والتقارير التي تتحدث عن العنف وسوء المعاملة بحقهم، بالإضافة إلى قلقها بشأن المزاعم بتقاعس الدولة عن فصل موظفين متهمين بارتكاب انتهاكات من الخدمة. كذلك تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير التي تشير إلى طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، واستخدام العزل، وسوء ظروف النظافة الصحية، ومحدودية التدابير الاجتماعية-التعليمية. وأعدت اللجنة التنكير بتوصيتها السابقة بوجود ألا تلجأ الدولة لاعتقال الأطفال إلا كملأذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وإعطاء الأولوية لاستخدام بدائل عن الاحتجاز، مع ضمان احترام ظروف الاعتقال للمعايير الدولية (بما فيها قواعد بيجين)، وضمان التحقيق في جميع مزاعم سوء معاملة الأطفال.

وتشعر اللجنة بالقلق الشديد من جراء التقارير التي تتحدث عن العنف أثناء الاعتقال والزيادة في عدد الوفيات في أماكن الاعتقال والتي بلغت 79% خلال عام 2021. وأوصت اللجنة بإجراء تحقيقات مستقلة في كافة مزاعم العنف وحالات الوفاة، بما في ذلك المسؤولية المحتملة للشرطة فيها، وبإيقاف مرتكبي الانتهاكات عن تأدية واجبات عملهم، وضمان تقديم المساعدة الطبية فيما يتعلق بالنظافة الصحية، وأن يتلقى جميع الأطباء تدريباً محدداً على اكتشاف حالات التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من إمكانية إضعاف المكانة القانونية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو تفكيكها، ومن عدم امتلاك الآلية الوقائية الوطنية للموارد الكافية للعمل. ولذلك أوصت اللجنة بتخصيص ميزانية كافية ومستقلة للآلية الوطنية للوقاية وزيادة تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذه الآليات.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح نظام السجون؛
 - ❖ وضع استراتيجية للاهتمام بالنواحي الطبية والنظافة الصحية للمعتقلين؛
 - ❖ تطوير آليات فعالة لتقديم الشكاوى في حالات التعذيب.
- لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و[ملخص الاجتماعات](#)، و**البث الإلكتروني المصور**.

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير

تبنّت اللجنة خلال دورتها الثالثة والسبعين، وبموجب الإجراء الاختياري المبسط لتقديم التقارير، قائمة المسائل الخاصة بالدول التسع التالية: بنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، واليونان، والمكسيك، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الدورات المقبلة

الدورة الرابعة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

12-29 تموز/ يوليو 2022

- ❖ ستنتظر اللجنة في التقارير الأولى للدول الأطراف: بوتسوانا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين، والإمارات العربية المتحدة.
- ❖ **الموعد النهائي** لتسليم المواد المقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن النظر في تقارير الدول في الدورة الرابعة والسبعين هو **13 حزيران/ يونيو 2022**.
- ❖ **الموعد النهائي** لتأكيد منظمات المجتمع المدني لحضورها جلسات الإحاطة السرية هو **27 حزيران/ يونيو 2022**.

الدورة الخامسة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

31 تشرين الأول/ أكتوبر -25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022

- ❖ ستنتظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف: تشاد، والسلفادور، وملاوي، والصومال، وأوغندا.
- ❖ قائمة المسائل: إثيوبيا وكازاخستان.
- ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير هي للدول: قبرص، ولاتفيا، وملديف، والنيجر، وتونس.
- ❖ **الموعد النهائي** لتسليم المواد المقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن النظر في تقارير الدول في الدورة الخامسة والسبعين هو **3 تشرين الأول/ أكتوبر 2022**.
- ❖ **الموعد النهائي** لتسليم قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير للدورة الخامسة والسبعين من قبل منظمات المجتمع المدني هو **13 حزيران/ يونيو 2022**.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة

إن الهدف من [مدونتنا](#) هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركائها حول العالم وباتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة الرصد المنبثقة عنها، وكذلك بلجنة مناهضة التعذيب في سبيل بناء حركة أكبر لمناهضة التعذيب وإبراز حضور لجنة مناهضة التعذيب وزيادة التفاف منظمات المجتمع المدني حول اللجنة.

وإن المنظمة لتدعو وتشجع منظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين على مشاركة خبراتهم في مجال تعزيز تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب فضلاً عن خبراتهم مع اللجنة وغيرها من مبادرات مناهضة التعذيب في أي مكان من العالم عن طريق كتابة مقالات للنشر في هذه المدونة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



كلمة شكر...



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Irish Aid
Rialtas na hÉireann
Government of Ireland

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية والبرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية (أيريش أيد). وتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف وزارة الشؤون الخارجية السويسرية أو أيريش أيد.